

محكمة التمييز الأردنية
بصفتها : الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٧/٤٦٤

المملكة الأردنية الهاشمية
وزارة العدل
القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة السيد الرئيس هشام التل
وعضوية القضاة السادة

باسل أبو عنزة، محمد إبراهيم، ناجي الزعبي، باسم المبعضين

التمييز الأول :

المميز :

المميز ضده: الح _____
عام _____ق _____ال _____م

التمييز الثاني :

المميز :

المميز ضده: الح _____
عام _____ق _____ال _____م

التمييز الثالث :

المميز :

المميز ضده: الح _____
عام _____ق _____ال _____م

بتاريخ ١٦/١/٢٩ تقدم الممیزان بهذه التمیزات للطعن في القرار الصادر عن محکمة الجنایات الكبرى في القضية رقم ٢٣/٢٥ بتاريخ ١٧/١/٢٠١٦ بالنسبة للممیز والقرار الصادر عن تلك المحکمة في القضية رقم ٨٩٧/٢٠١٦ بتاريخ ١٥/١٢/٢٠١٦ بالنسبة للممیز وضاح.

يطلبان فيها قبول هذه التمیزات شكلاً وفي الموضوع نقض القرارين الممیزين للأسباب التي بسطها كل منهما في لائحة تمیزه.

وتتلخص أسباب التمیز في الآتي :

١. لقد صدر القرار بمثابة الوجاهي وأنا لم أتبليغ قرار الحكم ولدي دفوع وبيانات أرغب بتقدیمها.
٢. لقد صدر قرار من محکمکم بإدانتي بالجريمة المسند لي وأنا بريء من التهمة المسندة لي ولم أقم بالفعل المشار إليه.

وتتلخص أسباب التمیز الثاني بما يلي :

١. إن بيانات النيابة المقدمة في هذه القضية جاءت متناقصة وقاصرة في الإثبات بحق الممیز رامی وإن القرار الصادر عن محکمة الجنایات الكبرى في غير محله سیما وأن الممیز من تعرض للشروع بالقتل ولم يقدم على ارتكاب الجرم المسند إليه ، وبالتالي فقد أخطأ المحکمة بإدانة الممیز دون أن تزن البینة بصورة موافقة ل الواقع والقانون .
٢. أخطأ المحکمة بوزن البینة وإدانة الممیز بالجريمة المسند إليه بالرغم من أن بيانات النيابة لا يرکن إليها في إدانة الممیز.
٣. وبأبعد فرض فإن العقوبة الصادرة بحق الممیز مغالی فيها ولا تناسب مع الجرم المسند إليه عند إدانته ولا تناسب مع واقع حال مجریات هذه القضية ، وبالتالي فقد جاءت العقوبة الصادرة بحق الممیز في غير محلها.

٤. إن الحكم قد صدر بحق المميز بمثابة الوجاهي دون سؤاله عن الجرم المسند إليه و/أو السماح له بتقديم بينته الداعية .

٥. وبالتاوب إن لدى المميز من البيانات الداعية التي حرم من تقديمها وأنه على استعداد وتحقيقاً للعدالة السماح له بتقديم هذه البيانات لما لها من أثر في هذه القضية عند النطق بالحكم .

٦. وبالتاوب مع التمسك بأن أركان الجريمة غير متوفرة في هذه الواقعة فإن العقوبة الصادرة بحق المميز مغالٍ بها ولا تتناسب مع فعل المميز سيما وأن المميز معيل لأسرة كبيرة وشاب في مقتبل العمر .

وتتلخص أسباب التمييز الثالث بما يلى :

١. أخطأ محاكمه الجنائيات الكبرى في قرارها المطعون فيه كون هذا القرار غير مسبب وغير معلل تعليلاً قانونياً سليماً وجاء دون معالجة البينة بشكل قانوني سليم حيث إن هذه البينة لم تثبت قيام المميز بما أنسد إليه حيث إن كافة شهود النيابة لم يحددوا طبيعة الأداة التي ضرب بها المدعى مع أنهم وحسب زعمهم شاهدوا المميز وهو يقوم بضرب المدعى على وجهه الأمر الذي يثير الشك في أقوال الشهود ويجب استبعاد شهادتهم وهذا ما ذهلت عنه محكمة الجنائيات الكبرى مخالفة بذلك القاعدة القانونية التي نصت على أن الشك يفسر لصالح المتهم وهذا ما أكدت عليه محكمة التمييز في قرارها رقم ٩٩٣/٢٠٠٨/٢٧ تاريخ ٢٠٠٨/٨/٢٧ منشورات مركز عدالة.

٢. أخطأ محاكمه الجنائيات في قرارها المطعون فيه عندما قررت إصدار قرارها بالتجريم والإدانة بالارتكان إلى شهادة المجنى عليه حيث ثبت للمحكمة أن المدعى هو من كان يحمل أدلة حادة وقام بالاعتداء على المدعى وضربه في يده ب تلك الأداة وفر من المكان وبقي المدعى وقام بإسعاف المدعى إلى المستشفى وعندما علم أن المدعى في المستشفى حضر ومن معه وهاجموه هناك لكي تكون شكوى مقابل شكوى ولم يكن المميز متواجد في المستشفى وقت المشاجرة الثانية وعليه يغدو قرار محكمة الجنائيات الكبرى مخالفًا للقانون ومستوجب النقض من هذه الناحية أيضًا.

٣. أخطأ محكمة الجنایات الكبرى في قرارها المطعون فيه حين قررت في جلسة الثلاثاء ٢٠١٦/١٢/١٣ إجراء محاكمة المميز بمثابة الوجاهي وبحجة تكرار المناداة عليه وانتظاره الوقت الكافي مع العلم أن محضر المحاكمة يخلو من الوقت الذي تم انتظار المميز خلاله حتى يحضر وهذا مخالف للقانون حيث إنه وبقيام محكمة الجنایات الكبرى بهذا الإجراء قد حرمت المميز (المتهم) من تقديم بيته الدافعية فالمميز (المتهم) لديه بينات دافعية تتمثل بشهود دفاع لو أتيحت له فرصة تقديمها وسؤالهم لتعiger مجرى القضية مما يغدو معه قرارها مخالفًا للقانون ومستوجب النقض من هذه الناحية أيضًا.

بتاريخ ٢٠١٧/٢/١٢ قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً وردها موضوعاً وتأييد القرار المميز.

الـ

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنایات الكبرى كانت قد أحالت المتهمنين :

الفريق الأول :

- ١
- ٢
- ٣
- ٤
- ٥
- ٦

الفريق الثاني :

- ٧
- ٨

لتحاكموا لدى محكمة الجنابات الكبرى عن التهم التالية :

- ١ - جنابة الشروع بالقتل بالاشراك خلافاً لأحكام المواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) عقوبات بالنسبة للمتهمين من الفريق الأول جميعاً .
- ٢ - جنابة الإيذاء وفقاً لأحكام المادة (٣٣٤) مكررة عقوبات بالنسبة لجميع المتهمين من كلا الفريقين .
- ٣ - جنحة حمل أداة حادة وفقاً لأحكام المادة (١٥٦) من قانون العقوبات وبدلة المادة (١٥٥) من القانون ذاته بالنسبة لجميع المتهمين من كلا الفريقين .
- ٤ - جنحة إلقاء الراحة العامة خلافاً للمادة (٤٦٧) عقوبات بالنسبة للمتهمين جميعاً من كلا الفريقين .

باشرت محكمة الجنابات الكبرى نظر الدعوى وتحقيقها والاستماع إلى أدلةها وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت بتاريخ ٢٠١٦/١/١٧ حكماً برقم ٢٠١٥/٢٣ توصلت فيه إلى اعتقاد الواقعية الجرمية التالية :

إنه وبتاريخ ٢٠١٤/٨/١٨ وبحدود الساعة التاسعة ليلاً وفي مدينة جرش منطقة الساحة الهاشمية، وعلى أثر خلافات سابقة حصلت مشاجرة فيما بين المتهم من جهة والمتهمين من جهة أخرى قام على أثرها المتهم بضرب المتهم بواسطة موس على يده اليسرى وقام المتهم على يده اليسرى وبضرب المتهم بواسطة مشرط على وجهه من الجهة اليسرى، وقام المتهم بضرب المتهم بواسطة موس على ظهره ولاذ المتهم بالفرار، وقام والدته المتهمة ووالدته المتهمة وعد من أقاربه وأصدقائه بإسعافه، كما تم إسعاف المتهم إلى المستشفى. وأنباء وجود المتهمين في قسم الطوارئ داخل مستشفى جرش الحكومي حصلت مشاجرة جماعية واشترك فيها عدد من الأشخاص وأقدم على أثرها المتهم على ضرب المتهم بواسطة أداة حادة على وجهه كما قام المتهم عدي بضرب المتهم بواسطة موسى على وجهه وطعنه على أنحاء متفرقة على جسمه، وعندما شاهد المتهم الدماء تتزلف من وجه ابنه المتهم توجه إلى سيارته التي كانت تقف أمام المستشفى وأحضر منها سكين طويل وحاول اللحاق بالمتهم من أجل

ضربه إلا أن رجال الأمن العام قاموا بإلقاء القبض عليه وضبط السكين بحوزته ، كما قاموا بإلقاء القبض على المتهمين ، وضبط الأدوات الحادة بحوزتهم وقد احتصل على مشروفات طبية أولية تشعر بإصابتها وأن المتهمن يعاني من شق جرحي عميق في الرأس من الجهة اليسرى مع وجود نزيف وجروح أخرى في الكتف الأيسر والرقبة من الجهة اليسرى وجاءت خلاصة التقرير الطبي القطعي المنظم بحقه بمدة تعطيل ستة أسابيع من تاريخ الإصابة الأولية، وأن المتهمن يعاني من طعنة نافذة في أعلى البطن من الوسط وطعنة في الظهر في الوسط قرب العمود الفقري وجروح قطعية متعددة في الوجه وخلف الرأس والرقبة وجراح في الكتف الأيسر وأصبح اليد اليمنى وحالته الصحية سيئة وأدخل إلى غرفة العمليات وجاءت خلاصة التقرير الطبي القطعي المنظم بحقه بمدة تعطيل شهر واحد من تاريخ الإصابة الأولية وإن الإصابة التي تعرض لها قد شكلت خطورة على حياته، وجرت الملاحقة القانونية .

طبقت محكمة الجنائيات الكبرى القانون على هذه الواقعة وبنتيجة المحاكمة قضت بما يلى:

١- عملاً بأحكام المادة (٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهمين

من جنائية الشروع بالقتل بالاشتراك المسندة إليهم خلافاً لأحكام المواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) من قانون العقوبات وجنائية الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (٣٣٤) مكررة من القانون ذاته لعدم قيام الدليل القانوني بحقهم .

٢- عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهمين من جرم حمل وحيازة أداة حادة وإلقاء الراحة العامة خلافاً لأحكام المادتين (١٥٥ و ١٤٧) من قانون العقوبات لعدم قيام الدليل القانوني بحقهم .

٣- عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان براءة المتهمن من جرم إلقاء الراحة العامة المسند إليه لعدم قيام الدليل القانوني بحقه .

٤- عملاً بأحكام المادة (١٧٨) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إعلان عدم مسؤولية المتهمين عن جرم إلقاء الراحة العامة خلافاً لأحكام المادة (٤٦٧) عقوبات .

٥ - عملاً بأحكام المادة (١٧٧) من قانون أصول المحاكمات الجزائية إدانة المتهمين بجرائم حمل وحيازة أداة حادة خلافاً لأحكام المادة (١٥٥) من قانون العقوبات وعملاً بأحكام المادة (١٥٦) من القانون ذاته الحكم على كل واحد منهم بالحبس مدة ثلاثة أشهر والرسوم والغرامة عشرة دنانير والرسوم محسوبة للمتهمين مدة التوقيف ومصادر الأدوات الحادة المضبوطة، وحيث أمضى المتهم العقوبة موقوفاً اعتبار الحكم منفذًا بحقه.

٦ - عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهم بجناية الشروع بالقتل بالاشتراك خلافاً لأحكام المواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) من قانون العقوبات .

٧ - عملاً بأحكام المادة (٢/٢٣٦) من قانون أصول المحاكمات الجزائية تجريم المتهمين بجناية الإيذاء خلافاً لأحكام المادة (٣٣٤) مكررة من قانون العقوبات.

وبعد وعطفاً على ما جاء بقرار التجريم الصادر بحق المجرمين الاستئناف لمطالعة المدعي العام تقرر المحكمة ما يلي :

١ - عملاً بأحكام المواد (٣٢٦ و ٧٠ و ٧٦) من قانون العقوبات معاقبة المجرم والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوباً له مدة التوقيف من تاريخ ٢٠١٤/٨/٢٣ ولا يزال .

٢ - عملاً بأحكام المادة (٣٣٤) مكررة من قانون العقوبات معاقبة المجرم والحكم بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم محسوباً له مدة التوقيف من تاريخ ٢٠١٤/٨/٢٣ ولا يزال .

٣ - عملاً بأحكام المادة (٣٣٤) مكررة من قانون العقوبات معاقبة المجرمين والحكم على كل واحد منها بوضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم .

٤ - عملاً بأحكام المادة (٧٢) من قانون العقوبات تنفيذ العقوبة الأشد المحكوم بها المجرمين وهي

وضع المتهم بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة عشر سنوات والرسوم محسوباً له مدة

بالأشغال
المتهمين

التوقيف من تاريخ ٢٠١٤/٨/٢٣ ولا يزال، ووضع المجرمين
الشاقة المؤقتة مدة ثلاثة سنوات والرسوم ومصادرة الأدوات الحادة المضبوطة وتضمين
المجرمين نفقات المحاكمة .

وحيث إن هذا الحكم صدر بحق المتهم
محاكمته بالقضية رقم ٢٠١٦/٨٩٧ وبعد استكمال إجراءات المحاكمة أصدرت محكمة الجنائيات
الكبرى بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٥ حكماً قضت فيه بالنتيجة وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة
ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

لم يرتفع المحكوم عليه
رقم ٢٠١٥/٢٣ فطعن فيه تمييزاً للأسباب التي بسطها بالائحتي تمييزه .

كما لم يرتفع المحكوم عليه
الجنائية رقم ٢٠١٦/٨٩٧ فطعن فيه تمييزاً للأسباب التي بسطها في لائحة تمييزه .

وعن أسباب التمييزات :

وبالنسبة لما ورد بحسب الأول من التمييز الأول والسبب الرابع والخامس من التمييز
الثاني والسبب الثالث من التمييز الثالث ومفادها جمياً أن القرارات المطعون فيها صدرت
بحقهما بمثابة الوجاهي وأنهما نتيجة ذلك حرماً من تقديم البيينة الدفاعية والدفوع التي ثبتت
برأتهما مما اسند إليهما .

فإن محكمة الجنائيات الكبرى وبجلسة ٢٠١٦/١١٠ وعلى الصفحة ٧١ من محاضر
المحكمة بالقضية رقم ٢٠١٥/٢٣ قررت إجراء محاكمة المتهم / المميز
بمثابة الوجاهي لتخلفه عن حضور تلك الجلسة رغم تفهمه لموعدها .

كما أن تلك المحكمة وبجلسة ٢٠١٦/١٢/١٣ وعلى الصفحة ٢٢ من محاضر المحاكمة
بالمقاضية رقم ٢٠١٦/٨٩٧ قررت إجراء محاكمة المتهم / المميز
بمثابة الوجاهي لتخلفه عن حضور تلك الجلسة التي كان متوفياً لموعدها .

ويحث إن المتهمين يتقدم كل منهما بهذا الطعن لأول مرة ويدعى كل منهما بأن لديه بيات ودفع حرم من تقديمها بسبب إجراء محكمته بمثابة الوجاهي فإنهما يكونان غير ملزمين بتقديم مذكرة مشروعة مبررة للغياب وفقاً لأحكام المادة ٤/٢٦١ من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأمر الذي يتعين معه نقض الحكم المطعون فيه رقم ٢٠١٥/٢٣ بالنسبة للممیز المتهم ونقض الحكم المطعون فيه رقم ٢٠١٦/٨٩٧ بالنسبة للممیز / المتهم وتمكينهما من تقديم دفعهما والبينة الدفاعية لورود هذه الأسباب عليهم.

لذلك ودون الحاجة لبحث باقي أسباب التمييزات الثلاث في هذه المرحلة نقرر نقض القرار المطعون فيه رقم ٢٠١٥/٢٣ بالنسبة للممیز / المتهم ونقض القرار المطعون فيه رقم ٢٠١٦/٨٧٩ بالنسبة للممیز / المتهم وإعادة الأوراق إلى محكمة الجنائيات الكبرى لتمكين الطاعنين من تقديم دفعهما والبينة الدفاعية ومن ثم إصدار القرار المناسب.

قراراً صدر بتاريخ ٢١ رجب سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٤/١٨ م

الرئيس

عضو

عضو

نائب الرئيس

نائب الرئيس

عضو

عضو

نائب الرئيس

نائب الرئيس

رئيس الديوان

دقق / ف ع